

قرار رئيس مجلس المدينة رقم 30 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

- وعلى قرار لجنة حماية المدينة القديمة بجلستها رقم 4/ لعام 2008

- وعلى دراسة الموضوع سابعا من تقرير لجنة الخدمات المتضمن دراسة الاضارة رقم 289/ - 85 لعام 2008 حول تبسيط إجراءات منح التراخيص في مديرية المدينة القديمة.

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم 3/ المنعقدة بتاريخ 29/1/2009 من دورته العادية الأولى.

يقرر ما يلي:

المادة 1- تعديل قرار مجلس المدينة رقم 27/ تاريخ 27/1/2005 لاعتماد الهيكلية الجديدة لتبسيط إجراءات التراخيص في مديرية المدينة القديمة وفق النماذج المرفقة بتيه على تطبيق هذه الخدمات اعتبارا من تاريخ 1/3/2009 وهي:

1- خدمة منح ترميم بسيطة.

2- خدمة منح رخصة ترميم.

3- خدمة منح رخصة هدم وإعادة البناء.

4- خدمة منح رخصة تغيير توظيف - تغيير توظيف مع هدم وإعادة بناء.

5- خدمة منح القروض بهدف الترميم.

6- خدمة منح رخصة صحية أو صناعية.

7- خدمة منح رخصة إضافة كتل للمشاريع السياحية - خدمة تغيير توظيف مع إضافة كتل للمشاريع السياحية.

8- خدمة منح رخصة إفرار بكافة أنواعها.

المادة 2- تحدد قيمة تعويض النافذة الواحدة واللجنة الفنية ومخطط الاستقامة ومخطط موقع للعقار لكافة الرخص بمقترح من المدينة القديمة ويصدق من المكتب التنفيذي.

المادة 3- إلغاء كافة القرارات المخالفة لأحكامه.

المادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.